الأمم المتحدة

CCPR/C/104/D/1606/2007

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
3 May 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٦٠٦/٢٠٠٧

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائـــة، ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من:	إ. أ. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ، أ. إ.
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	الاحتجاز التعسفي لشخص مشتبه فيه وتعرضه للضرب أثناء الاحتجاز؛ وانتهاك قانون الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة الجنائية
المسائل الإجرائية:	درجة إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ والاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	٧؛ ٩؛ ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٠٦/٢٠٠٧*

المقدم من: إ. أ. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: زوج صاحبة البلاغ، أ. إ.

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة إ. أ. التي تحمل جنسية بيلاروس والمولودة في عام ١٩٦٩. وهي تقدم البلاغ نيابة عن زوجها أ. إ. البيلاروسي الجنسية أيضاً، المولود في عام ١٩٦٦، والذي كان وقت تقديم البلاغ يقضي عقوبة السجن. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية انتهاك بيلاروس[(١)] لحقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ قُبض على زوج صاحبة البلاغ يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتهمة تعدد سرقة السيارات. وتشير صاحبة البلاغ إلى عدم وجود أسس قانونية للقبض عليه بموجب القانون البيلاروسي وإلى أن ضباط التحقيقات زوروا الوثائق لتبرير القبض عليه.

٢-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن زوجها لم يبد أي مقاومة عند القبض عليه ولم يتعرض لأية قوة جسدية. وتبيِّن أيضاً أن زوجها تعرض في نفس يوم القبض عليه للضرب في مقر وزارة الداخلية بمدينة بوريسوف على يد ضباط وزارة الداخلية التابعين للجنة التنفيذية لمنطقة مينسك، لإجباره على الاعتراف على نفسه. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اشتكى زوج صاحبة البلاغ أثناء استجوابه من تعرضه للضرب، وذلك في وجود محاميه. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ملف القضية يتضمن شهادة طبية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تؤكد إصابة زوجها بجروح جسدية[٢].

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر. وتشير إلى أنه في وقت القبض عليه كان له وضع عسكري وأنه، بموجب القانون المطبق، كان يجب أن يحاكم أمام محكمة عسكرية. غير أنه في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أُحيلت القضية إلى المحكمة المدنية المحلية وظلت بها فترة ستة أشهر. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أثبت قاض بالمحكمة المحلية خطأ المحكمة في قبول النظر في القضية، نظراً لعدم ولايتها القضائية. وأُحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة عسكرية.

٢-٤ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أُدين زوج صاحبة البلاغ من قبل محكمة إنترغاريسون العسكرية في بوريسوف وحُكم عليه بالسجن تسع سنوات. وترى صاحبة البلاغ أن حق زوجها في افتراض البراءة لم يُراع، وتشير إلى أن المحكمة لم تنظر إلا في دليل

(٢) لم تقدم صاحبة البلاغ نسخة من الشهادة الطبية، ولكن قدمت نسخاً من قراري مكتب النائب العام، المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اللذين رفض فيهما مكتب النائب العام فتح تحقيق جنائي في أفعال ضباط شرطة التحقيقات. ويبدو من القرارين أنه جرى التحقيق في ادعاءات زوج صاحبة البلاغ. وأُجري فحص طبي للسيد أ. إ. في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أثناء التحقيق الأول؛ وأكد الفحص وجود إصابات طفيفة، كالكدمات، وهي لا تهدد صحته أو حياته. وقد استجوبت النيابة صاحبة البلاغ، وضباط الشرطة الذين نفذوا عملية القبض، والأفراد الذين كانوا في المكان الذي قُبض فيه على زوج صاحبة البلاغ، والمدعى عليه الآخر في نفس القضية، واطلعت النيابة على سجلات قسم الشرطة التي سُجل فيها أن الضباط المنفذين لعملية القبض استخدموا "أساليب خاصة "للقبض على أ. إ. واستنتجت النيابة أن إصابات أ. إ. تتوافق مع شهادة ضباط الشرطة التي تفيد باستخدام القوة أثناء القبض وأن ضباط الشرطة سبق لهم استخدام القوة بصورة قانونية.

اتهام زوجها ورفضت سماع الشهود الذين كان من الممكن أن يشهدوا بتعرض زوجها للضرب، فضلاً عن سماع محاميه وبعض رجال الشرطة.

٢-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة أعلنت أن بعض الأدلة غير مقبولة بسبب الحصول عليها بطرق تخالف قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، وعلى نحو ما أكدته صاحبة البلاغ، استندت المحكمة في حكمها إلى هذه الأدلة. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة لم تحل التناقضات في شهادات الشهود، وأن القاضي "حرّف" شهادات بعض الشهود وشوّه بعض الأدلة في الحكم القضائي. وتؤكد أيضاً أن الوقائع المذكورة أعلاه تنتهك افتراض البراءة المدرج في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٦ وطعن زوج صاحبة البلاغ في حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة بيلاروس العسكرية، التي يُدعى أنها رفضت الطعن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعد النظر فيه بصورة متعجلة. كما قدم عدة طلبات للمحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، ولكن رُفضت طلباته في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي. وتضمنت الطلبات ادعاءات بعدم عدالة المحاكمة، وبإساءة المعاملة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الطعون التي قدمها زوجها لم تُنظر على النحو الواجب. فهي تشير، مثلاً، إلى أن المحكمة لم تنظر في ادعاءات زوجها بشأن استخدام القوة البدنية لإجباره على الاعتراف بالذنب. وقد أُجري تحقيقان في ادعاءات أ. إ. بأنه تعرض للضرب على يد ضباط الشرطة، وخلُص التحقيق الأول إلى قرار من مكتب النيابة بأن ادعاءات أ. إ. لا أساس لها وبرفض اتخاذ إجراءات قضائية ضد ضباط الشرطة الذين نفذوا عملية القبض عليه. وتدعي صاحبة البلاغ أنه في وقت طعن زوجها في قرار النيابة كان التحقيق الثاني يُجرى على يد نفس المحقق الذي رفض ادعاءات زوجها في المرة الأولى. وترى صاحبة البلاغ أن زوجها حُرم بذلك من حقه بموجب القانون في أن تراجع محكمة أعلى درجة حكم إدانته والعقوبة الصادرة ضده، وهو ما يخالف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاكات لحقوق زوجها بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن زوج صاحبة البلاغ اتُّهم في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من قبل محكمة إنترغاريسون العسكرية في بوريسوف بالسرقة والشروع في السرقة، وذلك في إطار مجموعة منظمة، وأنه حكم عليه بالسجن تسع سنوات. وأيدت محكمة بيلاروس العسكرية حكم الإدانة والعقوبة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وذلك في مرحلة الاستئناف. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل بشأن ظروف الجرائم التي ارتكبها زوج صاحبة البلاغ، مع إعادة ذكر محتوى الحكم الصادر.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن حجج صاحبة البلاغ بأن زوجها تعرض لعنف جسدي لدى القبض عليه "غير مقبولة". فعقب الشكوى التي قدمها أ. إ.، أجرى مكتب النائب العام عملية "تحقق" خلُصت إلى أن زوج صاحبة البلاغ قُبض عليه أثناء محاولته سرقة سيارة، وأنه قاوم الاعتقال مما دفع ضباط الشرطة إلى استخدام "أساليب خاصة" للقبض عليه، وأن ذلك ربما أدى إلى إصابات طفيفة. واستنتج المحقق أن استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة المكلفين بالقبض عليه له ما يبرره، ومن ثم رفض فتح تحقيق جنائي في الحادث.

٤-٣ وتعلن الدولة الطرف أن المحاكمة جرت وفقاً للتشريعات المطبقة، وأنه لا توجد مؤشرات على أن للقاضي الذي ترأس المحاكمة مصلحة شخصية في نتيجة القضية أو أنه حرَّف الأدلة أو ارتكب أي مخالفات أخرى للإجراءات الجنائية. وترى الدولة الطرف أن حكم الإدانة صدر بناءً على تقييم لجميع الأدلة التي نظرتها المحكمة، وأن هذه الأدلة حظيت "بتقييم ملائم".

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدعي انتهاك حقوق زوجها بموجب المواد ٧ و٩ و١٤ من العهد، إلا أن موضوع شكواها هو اعتراضها على إدانة زوجها بارتكاب جرائم. وترى الدولة الطرف أن تقييم الوقائع والأدلة هو حق سيادي لكل دولة طرف ولا يخضع لتنظيم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن رأي صاحبة البلاغ بأن اعتراف المحكمة بحدوث بعض المخالفات أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة يتعارض مع حكم الإدانة إنما هو رأي قائم على تفسير عشوائي ويفتقر إلى فهم المصطلحات القانونية، لا سيما مفهوم "الأدلة" و"مصدر الأدلة". وتؤكد الدولة الطرف أنها بينت لصاحبة البلاغ ولزوجها في عدة مناسبات أن الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة تخالف الإجراءات الجنائية لا يمثل أساساً لحكم الإدانة. ولذلك فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد لا أساس لها.

٤-٦ وتسعى الدولة الطرف أيضاً إلى تفنيد ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر. فإن كانت الدولة الطرف تقر بأن القضية أُحيلت، نتيجة خطأ، إلى المحكمة غير المناسبة لفترة زمنية معينة، فإنها تؤكد أيضاً أن الفترة الإضافية التي قضاها زوج صاحبة البلاغ قيد الاحتجاز قد حُسبت ضمن فترة العقوبة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا أساس لها. وتؤكد أن جميع الطعون التي قدمها أ. إ.، بما في ذلك

طعونه أمام المحكمة العليا قد نُظرت وفقاً للقوانين، وأنه تلقى ردوداً عليها موقعة من المسؤولين المخولين هذه السلطة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف[٣]

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كرر أ. إ. بإسهاب الحجج التي قدمتها زوجته في الرسالة الأولى. وهو يطعن في التقييم الذي جرى لكثير من الأدلة التي قدمتها النيابة أمام المحكمة، مثل معنى نصوص المحادثات الهاتفية بينه وبين المدعى عليه الآخر في القضية. ويكرر أن المحكمة استندت جزئياً في حكمها إلى دليل غير مقبول. ويشير إلى أنه تعرض في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ للضرب على يد ضباط الشرطة وأُرغم على كتابة اعتراف. ويشير إلى أنه عندما طعن في رفض مكتب النيابة توجيه تهم جنائية ضد ضباط الشرطة الذين أساؤوا معاملته، أُحيلت القضية إلى نفس المحقق الذي رفض شكواه في المرة الأولى.

٥-٢ ويرى أ. إ. أن تأخر الإجراءات لمدة ٦ أشهر بسبب إحالة قضيته إلى المحكمة غير المناسبة ينتهك حقه في المحاكمة دون تأخر لا مبرر له.

٥-٣ ويرى أيضاً أن محكمة النقض التي أيدت الحكم قد رفضت الاعتراف بمخالفة الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية. ويشير إلى أن التشريعات المحلية تقضي بأن تجري المحكمة العليا عملية المراجعة القضائية، ويشير أيضاً إلى أن أحد طعونه رُفض من جانب رئيس إدارة شكاوى المواطنين لا من المحكمة نفسها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ومن أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

٦-٣ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن زوجها تعرض، بما يخالف المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لضغط نفسي وجسدي لحمله على الاعتراف بالذنب (انظر الفقرتين ٢-٢ و٥-١ أعلاه). غير أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفاصيل بشأن الضرب

(٣) قدم التعليقات على ملاحظات الدولة الطرف أ.إ (الشخص المدعى أنه ضحية في هذه القضية) وليس زوجته (صاحبة البلاغ) التي قدمت البلاغ الأول إلى اللجنة نيابة عن زوجها.

الذي تدعي تعرضه له، ولا سيما بشأن طريقة التعذيب المدّعى، أو تفاصيل عن هوية الأشخاص الذين ارتكبوا هذا التعذيب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف التحقيق في شكاوى أ. إ. في مناسبتين، وأن هذه الشكاوى لا أساس لها. وتستنتج اللجنة، في ظل هذه الظروف، وفي ظل عدم وجود أي معلومات ذات صلة أمامها، أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ عدم وجود أسس في القانون البيلاروسي تسوغ القبض على زوجها، وادعاءها أن ضباط التحقيق زوروا الوثائق لتبرير القبض عليه، وهو ما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً في هذا الصدد، وأن الدولة الطرف أشارت إلى أن أ. إ. قُبض عليه أثناء محاولته سرقة سيارة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، وترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تتعلق أساساً بتقييم الأدلة المقدمة خلال المحاكمة، وهي مسألة تعود من حيث المبدأ إلى المحاكم الوطنية، ما لم يكن تقييم الأدلة قائماً على تعسف بيِّن أو يشكل إنكاراً للعدالة[٤]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن سير إجراءات الدعوى الجنائية شابته هذه العيوب. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ احتجت بانتهاك حقوق زوجها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، حيث استند الحكم جزئياً إلى دليل أعلنت المحكمة عدم مقبوليته. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل في هذا الصدد، وأن حكم المحكمة الابتدائية يدرج عدداً من الأدلة الأخرى التي استندت إليها المحكمة في استنتاجاتها. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (*السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس)، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، في جملة أمور، البلاغات رقم ٩١٧/٢٠٠٠، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٩٢٧/٢٠٠٠، *سفيتيك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٠٨٤/٢٠٠٢، *بوشاتون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١١٦٧/٢٠٠٣، *راميل رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر، بما يخالف الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، حيث أُحيلت القضية إلى محكمة مدنية بالخطأ وظلت بها مدة ٦ أشهر قبل إعادتها إلى المحكمة العسكرية ذات الاختصاص وفقاً للقانون المحلي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن زوج صاحبة البلاغ قُبض عليه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأدين من قبل المحكمة الابتدائية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأن دعوى النقض التي أقامها قد فُصل فيها في ١٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٤. وفي ظل الظروف المحددة للقضية، وبالنظر إلى المدة الكلية للإجراءات، وإلى كون مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قد حُسبت ضمن مدة العقوبة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاتها، لأغراض المقبولية، ولذلك ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها حُرم من حقه في أن تنظر في حكم إدانته والعقوبة الموقعة عليه هيئة قضائية أعلى درجة، وهو ما يخالف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحكم الصادر بحق زوج صاحبة البلاغ خضع للمراجعة في مرحلة الاستئناف من قبل محكمة بيلاروس العسكرية، وتستشف اللجنة من حكم هذه المحكمة أن هيئة المحكمة قد نظرت بعناية في التقييم التي أجرته المحكمة الابتدائية للأدلة، بما في ذلك تقييم نتائج التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام في ادعاءات إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قضية أ. إ. خضعت لمراجعات قضائية من قبل المحكمة العليا. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولهذه الأسباب تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]